الاثبات فى الاستئناف
==========
الطعن رقم 0185 لسـنة 17 مكتب فـنى 01 صـفحة رقم 125
بتاريخ 1949-12-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 3
متى كانت المحكمة الإستئنافية قد إستنتجت إستنتاجاً سـليماً من ظروف النزاع و من موقف الخصوم فيه و من الغـرض المقصـود من الحكم القاضى بندب قسم التزييف و التزوير بمصـلحة الطب الشرعى لإجراء المضـاهاة أن هـذا الحكم تمهيـدى لا تحضـيرى و بناء على ذلك رفضت الدفع بعدم قبـول الإسـتئناف المرفـوع عنه فلا يصح النعى عليها بأنها أخطأت فى القانون .

==========
الطعن رقم 0423 لسـنة 26 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 455
بتاريخ 1962-04-12
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 6
إذا كـــــــانت محكمة أول درجة لم تقل كلمتها فى طلب توجيه اليمين الحاسمة و إنما ندبت خبـيراً فى الـدعوى فحـتى لو إعتـبر ذلك رفضـــاً ضـــمنياً بطلب توجيه اليمين فـــإن ذلك لايمنع من التمسك به أمام محكمة الإستئناف عملاً بالمادة 410 مرافعات .

(الطعن رقم 423 لسنة 26 ق، جلسة 1962/4/12)
==========
الطعن رقم 0280 لسـنة 32 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 948
بتاريخ 1966-04-28
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 1
على محكمة الإستئناف ـ طبقا للمادة 410 من قانون المرافعات ـ أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك

بها أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فى ذلك الأوجه الـتى تكـون تلك المحكمة قد أغفلت الفصل فيها أو تلك التى تكـون قد قضت فيها لغـير مصـلحته وذلك دون حاجة لرفع إسـتئناف فـرعى من جانبه ما دام الحكم الابتـدائى قد إنتهى إلى القضـاء لصـالحه فى الدعوى ولن يثبت أنه قد تنازل عن تلك الأوجه .

==========

الطعن رقم 0364 لسـنة 34 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 1039

بتاريخ 1968-05-30

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف

فقرة رقم : 1

متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد عرضت فى أسـباب حكمها بنـدب خبـير فى الـدعوى للخلاف الـذى قـام بين الطـرفين حـول تكـييف العلاقة القانونية الــتى كــانت تربطهما و قطعت بأنها علاقة وكالة و لم يطعن الطــاعن بالإســتئناف فى هــذا القضــاء القطعى إلى أن إنقضى ميعاد الإستئناف وحـاز هـذا القضـاء قـوة الأمر المقضى فإنه ليس لمحكمة الإســـــتئناف بعد ذلك أن تعيد بحث هــذه المســألة فى الإســتئناف الــذى رفع إليها عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى لأن هذا الإستئناف لا يطـرح عليها ما تضمنه الحكم الصادر بتعـيين الخبـير من قضـاء قطعى فى شـأن تكييف العلاقة القانونية بين الطـرفين بعد أن أصـبح هـذا القضـاء نهائياً و حائز لقوة الأمر المقضى قبل رفع هذا الإستئناف و يتعين لـذلك على محكمة الإسـتئناف أن تتقيد بهـذا القضـاء بغـير حاجة إلى إيراد أسباب لتأييده فـإذا إشـتمل حكمها المطعـون فيه على أسـباب خاصة بتكـييف العلاقة القانونية بين الطـرفين فـإن هـذه الأسـباب تكـون من قبيل الأسـباب النافلة و بالتـالى يكـون النعى عليها بالخطأ فى القـانون و القصـور - على فـرض صـحته - غـير منتج .

(الطعن رقم 364 لسنة 34 ق ، جلسة 1968/5/30)

==========

الطعن رقم 0406 لسـنة 34 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 924

بتاريخ 1968-05-09

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف

فقرة رقم : 6

لمحكمة الإســـتئناف أن تكتفى بمراجعة أقـــوال الشـــهود فى التحقيق الــذى أجرته محكمة الدرجة الأولى و تســتخلص منها ما تطمئن إليه و لو كان مخالفا لما إستخلصته تلك المحكمة .

==========

الطعن رقم 0047 لســنة 35 مكتب فــنى 20 صــفحة رقم 349
بتاريخ 1969-02-13
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 3
لمحكمة الإســتئناف أن تعتمد على التحقيق الــذى أجرته محكمة الدرجة الأولى إذا رأت أنه حقق الغاية منه ، و أن فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها ، و ذلك دون أن تلتزم بإجراء تحقيق جديد .

(الطعن رقم 47 لسنة 35 ق ، جلسة 1969/2/13)

==========

الطعن رقم 009 لســنة 35 مكتب فــنى 20 صــفحة رقم 270
بتاريخ 1969-02-06
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 3
إذا كـان الطـاعنون قد تخلفـوا عن إعلان شـهودهم أمـام محكمة أول درجة و قـــرروا بلســـان محـــاميهم أمـــام تلك المحكمة بإســتغنائهم عن إحضــار شــهود لنفى تلك الصــورية إكتفــاء بما قدموه من دفاع فى الدعوى ، و لم يطلبوا من محكمة الإستئناف إحالة الــدعوى إلى التحقيق لتمكينهم من نفى الصــورية بشــهادة الشـــهود ، فإنه لا يكـــون لهم بعد ذلك أن يعيبـــوا على محكمة الإستئناف عدم إتخاذ الإجراء من تلقاء نفسها ، إذ الأمر فيه يصبح فى هذه الحالة من إطلاقاتها .

(الطعن رقم 9 لسنة 35 ق ، جلسة 1969/2/6)

==========

الطعن رقم 0259 لســنة 35 مكتب فــنى 20 صــفحة رقم 706

بتاريخ 1969-05-01
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 1
لا إلــزام على محكمة الإســتئناف بالأخذ بنتيجة التحقيق الــذى أجرته محكمة الدرجة الأولى و حسـبها أن يتضــمن حكمها بيــان أسباب عدم أخـذها بهـذه النتيجة ، كما أنه لا تـثريب عليها إذا هى لم ترد إسـتقلالا على أسـباب الحكم الإبتـدائى الـذى ألغته ما دام حكمها محمولا على أسباب تسوغ النتيجة التى إنتهى إليها كما أنه لا وجه لتعــييب حكمها لأخــذه بقرينة لم تقــدم إلى المحكمة الإبتدائية ذلك لأنه يجب على محكمة الإستئناف وفقا للمادة 410 من قانون المرافعـات رقم 77 لسـنة 1949 أن تنظر الإسـتئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة و دفـوع و أوجه دفـاع جديـدة و ما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى .

==========

الطعن رقم 0363 لسـنة 36 مكتب فـنى 22 صـفحة رقم 540
بتاريخ 1971-04-22
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 3
لمحكمة الإسـتئناف أن تـذهب فى تقـدير أقـوال الشـهود مـذهباً مخالفــاً لتقــدير محكمة أول درجة ، و لا يكــون عليها فى هــذه الحالة أن تبين الأسباب الداعية لذلك ، و حسبها أن تقيم قضـاءها على ما يحمله ، فلا يعيب حكمها أن تستخلص من أقوال الشـهود ما إطمأنت إليه و لو كـان مخالفـاً لما إستخلصـته محكمة الدرجة الأولى التى سمعتهم .

==========

الطعن رقم 026 لسـنة 38 مكتب فـنى 22 صــفحة رقم 917
بتاريخ 1971-11-17
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 1
للمحكمة الإستئنافية أن تسـتخلص من أقـوال الشـهود ما تطمئن إليه و لو كان مخالفـاً لما إستخلصـته محكمة الدرجة الأولى الـتى سمعتهم .

==========
الطعن رقم 1111 لسنة 48 مكتب فنى 30 صفحة رقم 527
بتاريخ 1979-02-14
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 4
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة الإستئنافية - بل عليها - أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية و الموضوعية ، و أنه لا ينبغى أن تحجب نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى لأقوال الشهود .

(الطعن رقم 1111 لسنة 48 ق ، جلسة 1979/2/14)
==========
الطعن رقم 1044 لسنة 49 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1751
بتاريخ 1984-10-25
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 6
لا تثريب على محكمة الإستئناف إن هى رفضت طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق ، إذ أن محكمة الموضوع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت فى ظروف الدعوى و الأدلة المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها متى كانت أسباب الحكم المؤدية إلى ما إنتهى إليه و لها أصلها الثابت بالأوراق .

==========
الطعن رقم 1079 لسنة 50 مكتب فنى 35 صفحة رقم 354
بتاريخ 1984-01-31
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 1
النص فى المادة 221 من قانون المرافعات مفاده أن إيداع الكفالة هو إجراء جوهرى لازم لقبول الإستئناف إستهدف

المشرع منه تضييق نطاق الرخصة الإستثنائية التى يتيحها النص حتى لا يقدم عليها إلا من هو جاد ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الإستئناف على أن الطاعن لم يودع عند تقديم صحيفة الإستئناف أو خلال ميعاد الإستئناف الكفالة المنصوص عليها فى المادة 221 من قانون المرافعات و هو ما لا يغنى عن إيداعها بعد ذلك - فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 1079 لسنة 50 ق ، جلسة 1984/1/31)

==========

الطعن رقم 0117 لسنة 57 مكتب فنى 40 صفحة رقم 614

بتاريخ 1989-06-20

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف

فقرة رقم : 6

طلب التحقيق بشهادة الشهود حائز تقديمه فى أى حالة كانت عليها الدعوى بإعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه و تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده ، فإنه لا على محكمة الإستئناف أن لم تستجب إلى طلبه إجالة الدعوى للتحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة مكنته من إثبات الوقائع المراد إثباتها بالبينة

==========

الطعن رقم 0142 لسنة 58 مكتب فنى 41 صفحة رقم 625

بتاريخ 1990-02-27

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف

فقرة رقم : 5

لئن كان طلب التحقيق بشهادة الشهود جائز تقديمه فى أية حالة كانت عليها الدعوى بإعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه و أحضر الخصم المكلف بالإثبات شهوده و تقاعس خصمه عن إحضار شهود النفى فإنه لأعلى محكمة الإستئناف إذا لم تستجب إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من نفى الوقائع المراد إثباتها بالبينة .

==========
الطعن رقم 0019 لسنة 02 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 204
بتاريخ 1933-04-13
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 2
محكمة الإستئناف غير ملزمة بالرد على جميع ما يقدمه الخصـوم من الحجج ، ما دام حكمها مبنيـــاً على أســـباب واضح منها كيف كونت إعتقادها فيما قضت به .

(الطعن رقم 19 لسنة 2 ق ، جلسة 1933/4/13)
==========
الطعن رقم 0092 لسنة 02 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 191
بتاريخ 1933-03-02
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 1
إذا إعتمد الخصم لـــدى المحكمة الإبتدائية فى ملكيته على وضع اليد و لكنه لـدى محكمة الإسـتئناف قـدم مسـتندات يسـتدل بها على أيلولة الملكية له بطريق الشراء فمن الـواجب على محكمة الإسـتئناف أن تـبين فى حكمها رأيها فى هـذه المسـتندات . فـإذا هى أغفلتها كلياً و إقتصـرت على تأييد الحكم المسـتأنف لأسـبابه الـتى بـنى عليها كـان حكمها معيبـاً لقصـوره عن تحقيق الغـرض الذى ترمى إليه المادة 103 من قـانون المرافعـات و تعين نقضه .

(الطعن رقم 92 لسنة 2 ق ، جلسة 1933/3/2)
==========
الطعن رقم 0014 لسنة 07 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 171
بتاريخ 1937-06-03
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف
فقرة رقم : 1

إذا كـان الحكم الـذى صـدر فى الـدعوى قطعيـاً فى جـزء من الخصـومة و تمهيـدياً فى جـزء آخر بإحالة الـدعوى إلى التحقيق ، فإنه بالنسبة للجزء القطعى لا يصبح إنتهائياً بمجرد عدم إسـتئنافه مع قبول من له الحق فى إستئنافه تنفيذ الجزء التمهيدى القاضى بالتحقيق ، و إنما هو يصبح كذلك إما بفـوات ميعـاد إسـتئنافه بعد إعلانه و إما بقبـــول المحكـــوم عليه له و التنـــازل عن حقه فى الإستئناف .

==========

الطعن رقم 0015 لسنة 18 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 788

بتاريخ 1949-06-02

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاثبات فى الاستئناف

فقرة رقم : 1

القانون لا يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تعيد التحقيق الذى تم لدى محكمة الدرجة الأولى إلا إذا قدرت هى ضرورة لذلك . و هو لا يوجب عليها مواجهة الشـهود المختلفين بعضـهم ببعض و لا لفت نظر الخصـــوم إلى ما فى شـــهادة شـــهودهم من نقص ليستكملوه .

(الطعن رقم 15 لسنة 18 ق ، جلسة 1949/6/2)

==========